

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قبل التكفير عصى ويحرم عليه الوطاء ثانيا سواء كفر بالإطعام وغيره وفي تحريم القبلة واللمس بشهوة وسائر الاستمتاعات قولان ويقال وجهان أظهرهما عند الجمهور الجواز وهو منسوب إلى الجديد وحكى ابن كج طريقا قاطعا به وقال وهو الأصح وقول الله تعالى من قبل أن يتماسا محمول على الجماع كقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فرع عد الإمام الصور التي تحرم فيها القبلة وسائر الاستمتاعات مع الوطاء الملك كالطلاق الرجعي وغيره والردة أو حلها لغيره كالأمة المزوجة أو حرمةا لاستبراء الرحم عن غيره كزوجته المعتدة عن وطء شبهة في صلب النكاح وكالمستبرأة بملك اليمين بشراء ونحوه فكل هذا يحرم فيه الاستمتاع كلها وما حرم الوطاء بسبب الأذى لا يحرم الاستمتاع وأما العبادات المحرمة للوطء فالإحرام يحرم كل استمتاع تعبدا والصوم والاعتكاف يحرمان كل ما يخشى منه الإنزال لتأثرهما بالانزال وإذا قلنا في الظهار لا تحرم القبلة واللمس ففيما بين السرة والركبة احتمالان لأنه يحوم حول الحمى هذا كلام الامام وحكى البغوي وجهها أنه يجوز الاستمتاع بزوجه المعتدة عن شبهة وغيره ويشبه أن يجيء في الاستمتاع بالمرهونة خلاف قلت الوجه الجزم بجوازه في مرهونته وقد جزم به الرافعي في باب الاستبراء قال الامام وإذا لم يحرم الاستمتاع فلا بأس بالتلذذ وإن أفضى إلى الانزال وقول الامام الاحرام يحرم كل استمتاع الصواب حمله على المباشرة